

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهات

السنة الرابعة والستون	الصادر في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ الموافق (٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	العدد ٥١ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف

في أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٥ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسته ٢٥/١٠/٢٠٢١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُجدد نذب كل من السادة القضاة رؤساء الاستئناف الآتية أسماؤهم بعد للعمل باللجنة

المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - طوال الوقت -

لمدة عام ينتهى فى ٣٠/٩/٢٠٢٢ وهم :

م	الاسم	الوظيفة	صفته باللجنة
١	أحمد عادل عبد الحميد محمود البحراوى	الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة	رئيساً
٢	طارق محمود صلاح الدين حامد	الرئيس بمحكمة استئناف طنطا	عضواً
٣	معتز محمد غالب محمد بدوى الحمىلى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٤	وليد محمد رفعت عبد العزيز على عبد الهادى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٥	أحمد مصطفى سليمان إبراهيم البقى	الرئيس بمحكمة استئناف الإسكندرية	عضواً
٦	أحمد يسرى وفقى دكرورى	الرئيس بمحكمة استئناف بنى سويف	عضواً

(المادة الثانية)

يُندب السيد القاضي / حاتم أحمد فاضل عبد الرازق عبد المجيد - الرئيس
بمحكمة استئناف أسيوط للعمل عضواً باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون
رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - طوال الوقت - لمدة عام ينتهي في ٢٠٢٢/٩/٣٠ .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/١٢/٢٧ - ٢٠٢١/٢٥٥٨٢

